جانب الفعل وادناه الندب والاصل عدم الوجوب كما ان
والوجوب عند اكثرهم لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم يفهم من هذا الكلام
خوف اصابة العذاب بمخالفة الامر اذ لولاه لما حسن التحذير
لقبح التحذير فيكون ما امر به واجبا اذ ليس ترك غير
الواجب بمظنة لخوف العذاب ولقوله تعالى ان يكون
لهم الخيرة قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم القضاء اتمام الشيء
قولا او فعلا وعلى الثاني لا معنى لنفي الخيرة عن المؤمنين فتعين الاول
والامر مصدر من غير لفظه او حال او تمييز والمراد منه القول لا الفعل اذ
لو اريد حكم بفعل احتيج الى تقدير الباء وهو خلاف الاصل على انه
لا يصح ح نفي الخيرة على الاطلاق اذ يجوز ان يكون الحكم بندب
الفعل او اباحته وح يثبت الخيرة وعلى تقدير ان يكون الحكم بفعل موجبا
لنفي الخيرة يثبت المدعى فظهر ان المراد هو القول ويرد عليه ان القضاء
ليس الحكم نفسه بل الزامه والامر بمعنى الشيء كما في قوله تعالى اذا قضى
امرا فالمعنى اذا الزم الله ورسوله شيئا ينتفي الخيرة وح لا مجال للاحتجاج به
وقوله تعالى وما منعك ان لا تسجد اي عن السجود ولا زائدة دل على ذلك قوله تعالى
في موضع اخر ما منعك ان تسجد والاستفهام للتوبيخ والانكار وذلك لا يكون الا على ترك

الواجب

لم يقل خوف اصابة الفتنة او العذاب كما قاله صاحب التوضيح لان احد الامرين يعني الفتنة [illegible] قد يتحقق [illegible] الارشاد منه

مدلول الآية الكريمة خوف احد الامرين لا خوف العذاب بخصوصه فان الكلام قلنا بدلالته على الوجوب صح كلام التوضيح والا فلا ولانه جدي زاده

نبه صاحب الكشاف على ذلك بقوله هو قضاء الله امرا من الامور وذلك لان الامور جمع للامر بمعنى الفعل والشأن والشيء منه

رد لصاحب التوضيح والتلويح حيث اندفع ما ذكره اولا وثانيا منه

فلا وجه لما قيل ان المعنى [illegible] الى ان لا تسجد منه

رد لصاحب المفتاح [illegible]

الواجب اذا امرتك اطلق الامر فدل على انه عند الاطلاق للوجوب وقوله تعالى
انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وبه حقيقة ذهب
فخر الاسلام الى ان حقيقة الكلام مرادة بانه اجرى الله تعالى سنته في تكوين
الاشياء ان يكونها بهذه الكلمة والمراد الكلام النفسي المنزه عن
الحروف والاصوات او تمثيل ذهب الشيخ ابو منصور وعامة المفسرين
الى انه مجاز عن سرعة الايجاد والمراد التمثيل لا حقيقة القول فيكون الوجود
اي على التقديرين المذكورين مرادا بهذا الامر اما على الاول فظاهر لان معناه
كلما وجد الامر يوجد المأمور به واما على الثاني فلان مبناه اي مبنى التمثيل
عليه وذلك لانه مثل سرعة الايجاد بالتكلم بهذا الامر وترتب وجود المأمور
عليه ولولا ان الوجود من الامر لما صح هذا التمثيل فكذا يكون الوجود مرادا
في كل امر من الله تعالى لان معناه كن فاعلا لهذا الفعل الا انه اي كون الوجود
مرادا من كل امر يعدم الاختيار فلم يثبت محافظة على قاعدة التكليف
ويثبت الوجوب لانه مفض اليه وغير هاتين النصوص كقوله تعالى افعصيت
امري وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا الاية كعوله وللنزاع فانهم يطلبون
الفعل جزما بصيغة الامر وللاجماع فان العلماء يستدلون بها اي
بصيغة الامر على الوجوب من غير نكير والجواب بعدها عنه ليس بنكير
بل تقرير مسئلة وكذا بعد الحظر لما مر من الادلة فان الورود بعد
الحرمة لا يرفع الوجوب لان رفعها اعم منه والعام لا يرفع الخاص
فيثبت لوجود المقتضي وعدم المانع وقيل للندب كما في وابتغوا

صاحب التنقيح يجب ههنا حين بنى الاحتجاج على كونه حقيقة ثم اعترف بتمشيه على التقدير لكونه تمثيلا ايضا منه

ولا يلزم من تبعية اختيار العبد لاختيار [illegible] الا انه يلزم من قوله [illegible] فيرد [illegible] الاختيار للعبد اذا توهم [illegible] اختياره [illegible] بعد ان المذكور رسالة [illegible] والنفس لم يتعلق بهذا اللفظ لا لاعتقاد منه

الى افهام لفظ الامر مع قال بمثل صيغة افعل يجب في الجمع بين لفظي المثل والصيغة كما لا يخفى منه

اشار الى هذه في التلويح واما اراده عليه فليس بشيء فان مراده بمثل صيغة افعل ما هو العام بجميع صيغة الامر جوي زاده

لم يقل فان الحاكم يريد طلب الفعل جزما يطلب بهام ما فان طلب الفعل جزما يكون بصيغة الامر منه

حيث اجابوا بالعرف عن معنى الوجوب ولم يقل هذا في جوابه اذ الوجوب ليس معناه منه

فيه اشارة الى دفع ما في التلويح والتفصيل في شرح المفتاح منه